الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية في البرتغال لسنة ٢٠٠٦

	المادة القانونية	٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر	كانون الأول/ديسمبر	٢٠٠٦ كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير
قانون رقم 319A/76 والتشريعات المكملة له					
رئيس البلاد يعلن تاريخ الانتخابات	١١	١٠			
تسمية المرشحين					
تقديم طلبات الترشيح للمحكمة الدستورية وإعلان القائمة الأولية للمرشحين	١٤ (و ٩٢ من قانون ٨٢/٢٨)		٣٣		
رئيس المحكمة الدستورية يجري القرعة لترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع ويعلم لجنة الانتخابات الوطنية والوزارة المعنية أو المحافظ بنتيجة القرعة	٩٢ من قانون ٨٢/٢٨		٢٦		
تدقيق طلبات الترشيح وأهلية المرشحين من قبل القسم المختص في المحكمة الدستورية	٩٣ من قانون ٨٢/٢٨		٣٦		
قرارات القسم المختص في المحكمة الدستورية حول قبول أو رفض طلبات الترشيح، بعد استكمال الأخطاء فيها (والذي يجب أن يتم خلال يومين من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب بالخطأ)	٩٣ من قانون ٨٢/٢٨		٣٩		
تقديم طلبات الاستئناف إلى هيئة المحكمة الدستورية المجتمعة ضد قبول أو رفض طلبات الترشيح	٩٤ من قانون ٨٢/٢٨		يوم واحد ٣٠		
إجابة المرشحين على الادعاءات المقدمة من خلال الاستئنافات	٩٤ من قانون ٨٢/٢٨		يوم واحد من تاريخ الإبلاغ ٢		
القرار النهائي للمحكمة الدستورية حول قبول أو رفض طلبات الترشيح	٩٤ من قانون ٨٢/٢٨		يوم واحد من تاريخ الإبلاغ السابق ٣		
المحكمة الدستورية ترسل قائمة المرشحين النهائية إلى لجنة الانتخابات الوطنية والوزارة المعنية أو المحافظ	٩٥ من قانون ٨٢/٢٨		ثلاثة أيام ٦		
نشر القائمة النهائية للمرشحين من قبل الوزارة أو المحافظ، والسفارات والقنصليات في الخارج	٢٣			يومين ٩	
اعتماد محطات الاقتراع، وتقديم طلبات اعتماد الممثلين وتعيين موظفي الاقتراع					
تحديد وتوزيع محطات الاقتراع من قبل رؤساء البلديات، وإبلاغ مجالس المحافظات بها	٣١	١٨			
استئناف القرارات المتعلقة بتوزيع محطات الاقتراع إلى الوزارة المعنية أو المحافظ	٣١	٢٠			
النظر في الاستئنافات ضد توزيع محطات الاقتراع والفصل فيها	٣١	٢٢			
الإعلان عن تاريخ، وساعة ومكان القيام بتشكيل لجان محطات الاقتراع	٣٤			٧	
الإبلاغ من قبل المرشحين عن ممثليهم والنائبين عنهم في لجان محطات الاقتراع	٣٧ و ٧٠			للاقتراع المبكر من خارج البلاد ٢ إلى ٦ إلى ٨ إلى ١٢ للاقتراع المبكر داخل البلاد	
تعيين موظفي الاقتراع	٣٨			٧	
الإعلان عن أسماء موظفي الاقتراع	٣٨			٩	
الاستئنافات ضد أسماء موظفي الاقتراع المعلن عنها	٣٨			١١	
الفصل في الاستئنافات السابقة، وإجراء القرعة عند الحاجة بين ممثلي الأحزاب السياسية لعضوية لجان الاقتراع	٣٨			١٢	
إصدار بطاقات اعتماد موظفي الاقتراع، وإرسالها إلى الوزارة المعنية، والمحافظين ومجالس المحافظات	٣٨			١٧	
الحملة الانتخابية					
الفترة التي تمنع فيها فعاليات الحملة الانتخابية، المباشرة وغير المباشرة، عبر وسائل الإعلام المدفوعة	٦٣	٢٢			
الفترة التي يسمح خلالها للأفراد استخدام ممتلكاتهم الخاصة لأغراض التحضير لفعاليات الحملة الانتخابية وتنفيذها	٦٥	١١			
إعلان أصحاب دور العرض العامة عن نيتهم السماح باستخدامها لأغراض الحملة الانتخابية	٥٥		٢٩		
إعلان محطات الراديو والتلفزة، العامة والخاصة، عن الأوقات المخصصة من قبلهم لبث مواد الدعاية الانتخابية	٥٢			٣	
إعلان مجالس المحافظات عن المواقع المعتمدة لنشر البلاغات الرسمية ومواد الإعلام الرسمية	٥٦			٤	
إعلان البلديات عن المواقع المخصصة لنشر مواد الحملة الانتخابية	٧ من قانون ٨٨/٩٧		٩		
الإبلاغ من قبل وسائل الإعلام الخاصة، والموجه إلى لجنة الانتخابات الوطنية، عن نيتهم نشر مواد الحملة الانتخابية	٥٤			٥	
توزيع استخدام الأماكن العامة ودور العرض بالتساوي بين مختلف المرشحين من قبل المحافظين أو الوزراء المعنية، وذلك بعد الاستماع لممثليهم	٥٥			٥	
توزيع الأوقات المخصصة لبث مواد الحملة الانتخابية بين مختلف المرشحين أو القوائم من قبل لجنة الانتخابات الوطنية	٥٣			٦	
فترة الحملة الانتخابية	٤٤			٨ ٢٠	
الموعد الأخير لنشر نتائج استطلاعات الرأي	١٠ من قانون ٢٠٠٠/١٠			٢٢٢١	
تقديم حسابات الحملات الانتخابية والتقارير المالية	٢٧ من قانون ٢٠٠٣/١٩	في موعد أقصاه ٩٠ يوم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرسمية			
الاقتراع المبكر					
الجيش، قوى الأمن، عمال النقل وأعضاء الفرق الوطنية (١)					
المرضى في المستشفيات والسجناء (٢)					
الناخبون المقيمون خارج البلاد (٣)					
توجه الناخبون إلى المجالس البلدية المسجلين لديها لطلب ممارسة الاقتراع المبكر (١)	٧٠			١٧ ١٢	
توجه الناخبون إلى المجالس البلدية المسجلين لديها لطلب الوثائق اللازمة لممارسة الاقتراع المبكر (٢)	٧٠			٢	
إرسال الوثائق اللازمة للناخبين الراغبين بممارسة الاقتراع المبكر من قبل رؤساء البلديات (٢)	٧٠			٥	
إرسال قوائم الناخبين الراغبين بالاقتراع المبكر من المرضى والسجناء، من قبل رؤساء البلديات المسجلين لديها، إلى رؤساء البلديات التي تقع فيها المستشفيات والسجون التي يرغبون بالاقتراع المبكر فيها (٢)	٧٠			٥	
إبلاغ ممثلو المرشحين بقوائم الراغبين بالاقتراع المبكر ومواقع ذلك الاقتراع بالنسبة للمرضى والسجناء (٢)	٧٠			٦	
جمع الأصوات من المستشفيات والسجون المخصصة للاقتراع المبكر، من قبل رؤساء البلديات، وذلك في التاريخ والساعة المعلن عنها مسبقاً (٢)	٧٠			٩ ١٢	
إرسال الأصوات من قبل رؤساء البلديات إلى لجان محطات الاقتراع التي يتبع لها كل ناخب ممن مارسوا الاقتراع المبكر، وذلك عبر مجالس المحافظات (٢)	٧٩			١٨	
الاقتراع المبكر من قبل الناخبين المسجلين داخل البلاد إلا أنهم يقيمون خارجها (٣)	٧٠			١٠ ١٢	
إرسال الأصوات من الاقتراع المبكر إلى لجان محطات الاقتراع، من قبل مجالس المحافظات	٧٠			٢٢	
الاقتراع، الفرز والنتائج					
تسليم مواد الاقتراع إلى رؤساء لجان الاقتراع من قبل رؤساء البلديات	٤٢ و ٤٣			١٩	
الموعد الأخير لانسحاب المرشحين	٢٩			١٨	
يوم الاقتراع: من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً، ونشر قوائم المرشحين من جديد على مداخل محطات الاقتراع وبداخلها	١٢، ٢٣، ٣٢ و ٨٠			الاقتراع من خارج البلاد ٢٠ ٢ ٢٢ يوم الاقتراع الوطني ٢٢	
عد وفرز الأصوات	٩٠ إلى ٩٥			٢٢	
إرسال المحاضر، والملاحظات، والأصوات الباطلة، والاعتراضات والوثائق الأخرى إلى رؤساء لجان الفرز في الدوائر الانتخابية (أو إلى لجنة الفرز الخاصة بالنسبة للمقترعين من خارج البلاد)	٩٦			٢٣	
إعادة أوراق الاقتراع غير المستخدمة والتالفة إلى رؤساء البلديات (أو لجنة التسجيل بالنسبة للاقتراع من خارج البلاد)، وإرسال أوراق الاقتراع المستخدمة، بما فيها الأصوات الصحيحة والبيضاء، إلى القاضي البلدي	٨٦ و ٩٤			٢٣	
اتخاذ القرار حول تجزئة لجان الفرز من قبل المحافظين في كل من أفيرو، وبراغا، ولشبونة، وأوبورتو وسيتوبال	٩٧			٨	
تشكيل لجان الفرز في الدوائر أو المقاطعات (ولجان الفرز الخاصة بالنسبة للاقتراع من خارج البلاد)، وكذلك تشكيل لجنة الفرز العامة	٩٧، ٩٨ و ١٠٦			٣٠	
عد وفرز الأصوات على مستوى الدائرة أو المقاطعة، أو لجنة الفرز الخاصة بالاقتراع من الخارج، وإعلان ونشر النتائج	٩٧ و ١٠٢			٢٣ ٢٨	
إرسال نسختين من محاضر الفرز إلى لجنة الفرز العامة، ونسخة إلى الوزارة المعنية أو المحافظ، مرفقة معها باقي الوثائق	١٠٣			٢٩	
الفرز العام النهائي من قبل المحكمة الدستورية، وإعلان ونشر النتائج	١٠٥ و ١٠٩			١ ٣٠	
إعداد محضر النتائج، وإرسال نسختين منه إلى لجنة الانتخابات الوطنية	١١٠			٣	
تقديم الاستئنافات ضد أية مخالفات أثناء عمليات الاقتراع والفرز إلى المحكمة الدستورية	١١٥			على مستوى الدائرة واللجنة الخاصة ٣٠ في اليوم التالي للإعلان العام ٣	
إجابة المرشحين على الادعاءات المقدمة من خلال الاستئنافات	١١٥			على مستوى الدائرة واللجنة الخاصة ٣١ يوم واحد بعد الإبلاغ العام ٣	
قرارات المحكمة الدستورية بخصوص الاستئنافات المقدمة، وإبلاغ ذلك فوراً إلى لجنة الانتخابات الوطنية، والوزارة المعنية أو المحافظ	١١٥			على مستوى الدائرة واللجنة الخاصة ٢ يومين العام ٦	
إعداد جداول النتائج النهائية للانتخابات من قبل لجنة الانتخابات الوطنية ونشرها في الجريدة الرسمية	١١١			في موعد أقصاه ٨ أيام بعد استلام المحاضر من لجنة الفرز العام ١١	
إعادة الاقتراع في المواقع التي لم يجرِ فيها الانتخاب يوم الاقتراع (بسبب عدم تشكيل لجان الاقتراع أو حالات العنف)	٨١		٢٤		
إعادة الاقتراع في حالات الكوارث الطبيعية	٨١		٢٩		
إعادة الاقتراع في محطات الاقتراع التي تم الغاء الاقتراع فيها	١١٦			٧ أيام بعد الإلغاء	
الجولة الثانية للانتخابات	١١ و ١٢			الاقتراع من خارج البلاد ١٠ ١٢ يوم الاقتراع الوطني ١٢	

المصدر: ترجمة غير معتمدة عن الأصل باللغة البرتغالية كما نشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة الفنية للشؤون الانتخابية (STAPE) في البرتغال – (http:// www.stape.pt/data2005/PR2006_quadro_crono.pdf)